

القيمة القانونية لنظائر الكمبيالة ونسخها

مصطفى النسوي

طالب باحث بماستر قانون الأعمال- اكادير

القيمة القانونية لنظائر الكمبيالة ونسخها

مقدمة:

تعتبر الكمبيالة من الأعمال والتصرفات التي اعتبرها المشرع المغربي شكلية بطبيعتها¹ سواء سحبت لأجل عمل تجاري أو مدني ، و سواء قام بها تاجر أو غير التاجر، و إذا كان المشرع قد أفرغ الكمبيالة في قالب شكلي ، فإنه لا مراء في توفرها مسبقا على شروط موضوعية² كقاعدة عامة وإلا اعتبرت باطلة.

ولقد ميز المشرع في ما يخص شكلية الكمبيالة بين البيانات الشكلية الإلزامية³ وبين البيانات الشكلية الاختيارية، التي يقصد بها البيانات التي ينشئها الأطراف بإرادتهم شريطة ألا تكون مخالفة لقانون الأوراق التجارية عامة والكمبيالة على وجه الخصوص⁴ وهذه الأخيرة إذا ما أدرجت في الكمبيالة قد لا تؤثر عليها كما هو الشأن بالنسبة لاشتراط الفائدة المنصوص عليه في المادة 162 وبيان شرط وصول القيمة.

إلا أن هناك بيانات إذا اشترطها الساحب أو المظهر أو غيرهم من الملتزمين تؤثر على بعض الخصائص المميزة للكمبيالة، كما هو الحال بالنسبة لبيان "ليست لأمر" الذي يجعل الكمبيالة غير

¹ - تنص المادة 9 من مدونة التجارة على أنه " يعد عملا تجاريا بصرف النظر عن المادتين 6 و7: 1 - الكمبيالة؛

- "

² - و هي الشروط المتطلبة قانونا في كل تصرف قانوني كالرضا، والأهلية، والسبب، والمحل.

³ - و هي تلك المنصوص عليها في المادة 159 من مدونة التجارة.

⁴ - أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأوراق التجارية، دراسة معمقة في قانون التجارة المغربي الجديد وفي اتفاقية جنيف، الجزء الأول، آليات وأدوات الانتماء، " الكمبيالة والسند لأمر"، الطبعة الثانية، دار النشر المعرفة، الرباط، ص، 101.

قابلة للانتقال إلا بطريقة الحوالة العادية⁵ وكذلك شرط السحب بنظير واحد، هذا الأخير الذي يعد محور بحثنا الذي سنحاول من خلاله ملامسة القيمة القانونية التي يتمتع بها مقارنة مع نسخ الكمبيالة.

وإذا كانت الكمبيالة كورقة تجارية قادرة على أداء وظيفتها المتمثلة في الوفاء والائتمان، فإن المعاملات التجارية أبانت على ضرورة سحب نظائر ونسخ لها تتجلى أساسا في ضياع الكمبيالة والخوف من سرقتها، كما أن رغبة التاجر في استمرار التداول بالكمبيالة يجبره على سحب العديد من النظائر أو إنشاء نسخا لها من أجل التظهير أو الخصم.

لكن بالرغم من الفوائد العملية والمرونة التي تتميز بها نظائر ونسخ الكمبيالة، فإن تعدد هذه الأخيرة (النظائر والنسخ) قد يخلق العديد من الإشكاليات التي تؤدي إلى الوفاء بمبلغ الكمبيالة أكثر من مرة نتيجة اللبس والتحايل الذي يمكن أن يمارسه التجار ذوي النوايا السيئة، وهو ما تنبه له المشرع عن طريق إيجاد حلول تتناسب مع ما يتميز به قانون الصرف من صرامة وحماية للسرعة والائتمان.⁶

وتكمن أهمية موضوع تعدد نظائر ونسخ الكمبيالة من عدة نواحي تتجلى أساسا في الناحية الاقتصادية والقانونية، فمن حيث الأهمية القانونية فالنظائر والنسخ تعتبر سندا قانونيا تحل محل الكمبيالة في جميع وظائفها إذا ما توفرت على الشروط المتطلبة قانونا، أما من حيث الأهمية الاقتصادية فإنها تسهل على التاجر إمكانية تداول الكمبيالة وتجنب مخاطر ضياعها أو سرقتها.

أما عن المنهج المعتمد في هذا البحث، فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي محاولة من لدنا في تحليل النصوص القانونية قصد استجلاء القيمة القانونية التي منحها المشرع لكل من نظائر الكمبيالة ونسخها.

⁵ - وبعبارة أخرى فإذا اشترط الساحب أو المظهر هذا الشرط في الكمبيالة فإنه يجعلها غير قابلة للتداول بالطرق التجارية كالتظهير.

⁶ - أحمد شكري السباعي، مرجع سابق، ص، 273.

و تتمركز الإشكالية الرئيسية للموضوع، في إبراز الحجية القانونية التي تتمتع بها نظائر ونسخ الكمبيالة ومدى حلولها محل الكمبيالة في الوفاء والائتمان التجاري.

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية من قبيل:

- ما هي الشروط اللازمة لإنشاء نظائر الكمبيالة؟

- ما هي الشروط اللازمة لإنشاء نسخ الكمبيالة؟

- هل لنسخ الكمبيالة نفس القيمة القانونية التي تتمتع بها نظائرها؟

- ما هي الآثار القانونية المترتبة على إنشاء نظائر و نسخ الكمبيالة؟

انطلاقا مما سلف سنسعى إلى تقسيم هذا البحث إلى مبحثين نتناولهما وفق التصميم الآتي:

المبحث الأول: القيمة القانونية لنظائر الكمبيالة.

المبحث الثاني: القيمة القانونية لنسخ الكمبيالة.

المبحث الأول:

القيمة القانونية لنظائر الكمبيالة

لما كان من المفترض أن تتعرض الكمبيالة للضياع والسرقة، أو وجود المسحوب عليه في مكان بعيد عن الساحب، فإن المشرع قد أوجد وسيلة للوفاء بمبلغ الكمبيالة عن طريق سحب نظائر لها وهو ما تبين جليا من خلال الفقرة الأولى من المادة 222 التي جاء فيها "يجوز سحب الكمبيالة في عدة

نظائر متطابقة..." وإذا كان من الجواز سحب نظائر للكمبيالة فإن ذلك رهين بتوفرها لمجموعة من الشروط التي تخول لحاملها استفاء مبلغ الكمبيالة (المطلب الأول) وترتب كذلك العديد من الآثار سواء بعد إنشائها أو عند تقديمها للوفاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط اللازمة لإنشاء نظائر الكمبيالة

يشترط المشرع لإنشاء نظير واحد أو عدة نظائر للكمبيالة مجموعة من الشروط التي بتوفرها يكتسب النظير قيمة قانونية كتلك التي تتمتع بها الكمبيالة الأصلية، وتبعاً لذلك فإنه من الضروري أن تتوفر شروط تتعلق بالبيانات التي يجب أن يحتويها النظير (الفقرة الأولى) ثم شروط أخرى تتعلق بسحب النظير (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الشروط المتعلقة ببيانات النظير

نصت المادة 222 من مدونة التجارة في فقرتها الأولى والثانية على أنه "

يجوز سحب الكمبيالة في عدة نظائر متطابقة.

و يجب أن يوضع في متن كل نظير رقمه وإلا اعتبر كل نظير كمبيالة مستقلة."

ويستفاد من المادة أعلاه أن المشرع اشترط لإنشاء النظير شرطين أساسيين يتجلى الأول في مطابقة النظير للكمبيالة من حيث البيانات والثاني في ضرورة ترقيم النظير.

أولاً: مطابقة النظير للكمبيالة الأصلية

يفترض هذا الشرط أن يكون النظر مماثلاً للكمبيالة من حيث البيانات وكذلك جميع التوقيعات، فمن حيث البيانات يجب أن يتوفر النظر على كل المعلومات المنصوص عليها في المادة 159 من مدونة التجارة⁷ فإذا كان النظر ينقصه أحد البيانات المشار إليه لا يعتبر نظيراً وبالتالي لا يمكنه أن يحل محل الكمبيالة للقبول أو الوفاء لدى المسحوب عليه.

أما بالنسبة للتوقيع، فإنه ينبغي أن يتوفر على جميع توقيعات الملتزمين سواء كانوا مظهرين أو ضامنين احتياطين أو متدخلون، إما لقبول الكمبيالة أو الوفاء بها، ويجب أن تكون هذه التوقيعات حقيقية سواء توقيع الساحب أو المظهرين، لأن هذا التوقيع هو الذي يفرقها عن النسخ، وبعبارة أخرى فانعدام التوقيع الأصلي يجعل النظائر تنقلب إلى نسخ ليس إلا⁸.

ثانياً: ضرورة أن يكون النظر مرقماً

يعتبر ترقيم النظر كذلك من الشروط التي ينبغي أن يتوفر عليها النظر، وإلا اعتبر كمبيالة مستقلة كما تقضي بذلك المادة 222 من مدونة التجارة، وهذا الرقم يجب أن يأتي في نص الكمبيالة⁹ كأن يقال "ادفعوا مقابل هذه الكمبيالة الأولى أو الثانية أو الثالثة ..."¹⁰ وذلك حتى لا يظن الغير بأن الكمبيالة التي بين يديه كمبيالة جديدة ومستقلة.

⁷ - تنص المادة 159 من مدونة التجارة على أنه "تتضمن الكمبيالة البيانات التالية:

- تسمية "الكمبيالة" مدرجة في نص السند ذاته وباللغة المستعملة للتحريك؛

- الأمر الناجز بأداء مبلغ معين؛

- اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه)؛

- تاريخ الاستحقاق؛

- مكان الوفاء؛

- اسم من يجب الوفاء له أو لأمره؛

- تاريخ ومكان إنشاء الكمبيالة؛

- اسم وتوقيع من أصدر الكمبيالة (الساحب)؛

⁸ - أحمد شكري السباعي، مرجع سابق، ص 274-275.

⁹ - لقد أثير نقاش فقهي حول ضرورة ترقيم الكمبيالة الأولى (أي الأصلية) من عدمه فهناك اتجاه يرى

بضرورة ترقيمها، وهناك اتجاه آخر يرى عكس ذلك، للمزيد من الإيضاح في هذه النقطة راجع أحمد

شكري السباعي، المرجع السابق من ص 275 إلى ص 278.

¹⁰ - المختار البكور، الأوراق التجارية في القانون المغربي، (الكمبيالة- الشيك)، الطبعة الثانية، مطبعة

ويرى أحد الفقه¹¹ أنه ليس هناك ما يمنع من ذكر عدد النظائر التي سلمت من هذه الكمبيالة في متن النظر، كأن يقال "سحبت من هذه الكمبيالة أربعة نظائر أو ستة نظائر" درء للغش أو التحايل الذي يمكن أن يلجأ إليه الملتزم الذي قدم النظر.

كما أن ذكر عدد النظائر التي سلمت في متن النظر يمكن أن تتحقق معه مصلحة الحامل الذي يود معرفة عدد النظائر الموجودة ومصيرها قبل أن يتسلمها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى

يتفادى معه المسحوب عليه دفع قيمة الكمبيالة أكثر من مرة.¹²

بقي أن نشير إلى أنه إذا كان من الجائز سحب عدة نظائر من الكمبيالة بموجب الفقرة الأولى من المادة 222، فإنه يمكن أن يرد شرط فيها يفرض سحبها بنظر واحد¹³ ففي هذه الحالة لا يجوز سحب نظائر عنها وإن سحبت فلا يكون لها أي اثر.

الفقرة الثانية: الشروط المتعلقة بسحب النظر

تعتبر هذه الشروط مكملية للشروط التي سبق أن تطرقنا لها، إذ سنتناول فيها الجهة المختصة التي خول لها المشرع تحرير النظر ثم كذلك الجهة التي يحق لها طلب هذا النظر عند الحاجة إليه وذلك على المنوال التالي:

أولاً: الساحب كجهة مختصة لتحرير النظر

دار السلام للطباعة والنشر، الرباط، ص، 54.

¹¹ - أحمد شكري السباعي، مرجع سابق، ص، 276.

¹² - محمد مومن، أحكام وسائل الأداء والانتماء، في القانون المغربي، الطبعة الأولى، المطبعة

والوراقة الوطنية، مراكش، ص، 51.

¹³ - تنص الفقرة الثالثة من المادة 222 من مدونة التجارة على أنه "يجوز لكل حامل كمبيالة لم يرد فيها أنها سحبت بنظر واحد، أن يطلب تسليم نظائر متعددة على نفقته..."

من المعلوم أن الكمبيالة تصدر عن الساحب كونه الملتزم الأصلي بالمبلغ الذي تتضمنه الكمبيالة، ومادام أن المشرع يشترط ضرورة أن يتوفر النظيف على جميع بيانات الكمبيالة، فلقد كان من اللازم أيضا أن يحرر النظيف من طرف الساحب، لأن المشرع بهذه المعادلة يضيف على النظيف نفس الحجة القانونية التي تكتسيها الكمبيالة.

وتجدر الإشارة إلى أن تحرير النظيف يتم من طرف الساحب، سواء عند سحبه للكمبيالة حيث يسحب في نفس الوقت عدة نظائر منها، أو بعد أن يتم تداولها، إذ يحق للحامل طلب نظائر عنها بطلب يقدمه إلى مظهره.¹⁴

وينبغي على الساحب عند إنشائه للنظيف أن يضع توقيعه عليه ويعيده بنفس التسلسل مرورا بجميع الملتزمين الذين قاموا بتظهير الكمبيالة، أما إذا كان الحامل قد طلب نظير أو عدة نظائر من تاريخ سحب الكمبيالة فإن النظيف يتطلب توقيع الساحب فقط، لأن الكمبيالة لم يتم تداولها بعد.

وتثار إشكالية بخصوص الساحب الذي يمتنع عن تحرير النظيف بعد أن يقدم له طلب من طرف الحامل، وأمام سكوت المشرع أجمع الفقه على أن الجزاء يكون وفقا للقواعد العامة بتعويض الحامل عما أصابه من ضرر.¹⁵

ثانيا: الحامل كجهة مختصة في طلب النظيف

نصت على هذا الشرط المادة 222 من مدونة التجارة "يجوز لكل حامل كمبيالة لم يرد فيها أنها سحبت بنظيف واحد، أن يطلب تسليم نظائر متعددة على نفقته...".

¹⁴ - محمد مرابط، الأوراق التجارية في التشريع المغربي، (الكمبيالة- السند لأمر- الشيك)، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص 25.

¹⁵ - راجع بهذا الخصوص أحمد شكري السباعي، مرجع سابق، ص 275.

وتبعاً لذلك فإن الحامل هو الوحيد الذي يكون من حقه المطالبة بنظير واحد أو عدة نظائر، ولتحقيق ذلك ينبغي أن يوجه طلبه إلى من ظهر له الكمبيالة ويلزم هذا المظهر كذلك أن يساعد الحامل ليطالب بدوره الشخص الذي ظهر له الكمبيالة إلى أن يصل الأمر إلى الساحب الملتزم الأصلي.

وتتجلى الغاية من حصر طلب نظير الكمبيالة في الحامل وحده إلى أن هذا الأخير هو آخر شخص ظلت بيده الكمبيالة، فإن ظهرها لشخص آخر لم يعد من حقه طلب النظير، لأنه في هذه الحالة أصبح مظهراً أي ملتزماً تجاه الحامل الجديد.

المطلب الثاني: الآثار القانونية لنظائر الكمبيالة

بمجرد تحرير النظير وتوفره على جميع الشروط المولماً إليها سابقاً فإنه يرتب آثار قانونية، إذ يصبح هذا الأخير يتمتع بنفس القيمة القانونية التي تتمتع بها الكمبيالة الأصلية، إذ يمكن أن يقدم للمسحوب عليه من أجل القبول أو الوفاء (الفقرة الأولى) فإذا تم الوفاء بالنظير برئت ذمة جميع الملتزمين بالكمبيالة، إلا أن هناك حالات استثنائية يظل فيها أثر النظائر ساري المفعول بالرغم من الوفاء بقيمتها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: قابلية النظير للوفاء بمبلغ الكمبيالة

لقد سبق القول بأن النظير يحتل نفس المكانة التي تتمتع بها الكمبيالة، وبالتالي ففي حالة تقديمه للمسحوب عليه قصد الوفاء فإنه لا يجوز له أن يمتنع عن ذلك، إلا أنه ينبغي على حامل النظير قبل الوفاء أن يقدم النظير إلى المسحوب عليه لتوقيع عليه أولاً وإذا قبل ذلك أصبح ملزماً بأداء مبلغ الكمبيالة.

أولاً: وضع توقيع المسحوب عليه على نظير الكمبيالة

كقاعدة عامة فإن الوفاء بمبلغ الكمبيالة يتطلب توقيعها من طرف المسحوب عليه الذي يعبر عن قبوله لها فإذا لم يتم بتوقيعها أو رفض قبولها يمكن للحامل الرجوع على جميع الملتزمين، ونفس الشيء بالنسبة لنظائر الكمبيالة لأنه كما سبق القول يتمتعان بنفس الحجية القانونية.

وقد يحدث أن يوقع المسحوب عليه على عدة نظائر للكمبيالة الواحدة، ففي هذا الإطار ينبغي عليه أن يكون يقضا حتى لا يفي بمبلغ الكمبيالة أكثر من مرة إذ في هذه الحالة ينبغي عليه استرجاع بقية النظائر التي تحمل توقيعاته.¹⁶

ثانياً: تبرة ذمة الملتزمين بالكمبيالة

نصت على هذا الأثر الفقرة الأولى من المادة 223 من مدونة التجارة " إن الوفاء بأحد النظائر يبرئ الذمة ولو لم يشترط أن هذا الوفاء يبطل النظائر الأخرى ... " .

ويستفاد من هذه المادة أن النظائر في حالة تعددها فإن تم الوفاء بواحد منها فالنظائر الأخرى تصبح ملغاة لأن الكمبيالة تتضمن مبلغاً واحداً لا يمكن الوفاء به بعدد النظائر المسحوبة.¹⁷

وحتى تبرئ ذمة جميع الملتزمين فلا بد أن يبين في كل نظير اسم الشخص الموجود لديه النظر الموقع عليه بالقبول لكي يتمكن الحامل الشرعي لأحد هذه النظائر أن يطلب تسليم النظر المقبول من طرف المسحوب عليه.¹⁸

لكن إذا امتنع حامل هذا النظر من تسليمه إلى الحامل الشرعي لا يمكن لهذا الأخير الرجوع على بقية الملتزمين إلا بعد إقامة احتجاج ضد ذلك الحامل مع إثبات أن النظر الذي تم قبوله من

¹⁶ - أحمد شكري السباعي، مرجع سابق، ص، 278.

¹⁷ - محمد الشافعي، ص54.

¹⁸ - محمد مرابط، مرجع سابق، ص، 25.

طرف المسحوب عليه لم يسلم له وأنه لم يتمكن من الحصول على قبول المسحوب عليه بواسطة نظير آخر¹⁹.

الفقرة الثانية: سريان أثر النظائر في حالة تعددها

إذا كان المبدأ العام هو أن الوفاء بأحد نظائر الكمبيالة يبرئ ذمة باقي الملتزمين كما تقضي بذلك المادة 223 من مدونة التجارة، فإن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات يظل فيها كل من المسحوب عليه ملتزماً بالوفاء مرة أخرى لكل من يحمل نظيراً للكمبيالة - وذلك في حالة تعدد النظائر - وكذلك المظهر الذي ينقل عدة نظائر لأشخاص مختلفين.

أولاً: حالة توقيع المسحوب عليه على نظائر متعددة

إن الهدف الأساسي من هذه النظائر هو تسهيل تداول الكمبيالة خلال الفترة التي ترسل فيها إلى المسحوب عليه، للقبول حيث يمكن لحاملها التعامل بإحدى نظائرها في هذه الفترة، وإرسال نظير آخر للمسحوب عليه لقبوله²⁰ ومادامت الكمبيالة ورقة تجارية، فإنها غير محصورة من حيث التعامل في مكان محدد، بل يمكن أن ترسل إلى الخارج في إطار العلاقات التجارية بين التجار.

وحتى لا تظل هذه الورقة حبيسة عند تاجر واحد، كان من اللازم أن تسحب عنها نظائر تؤدي نفس الوظيفة التي هي الوفاء والائتمان، غير أن المشاكل التي يمكن أن يحدثها هذا التعدد في

¹⁹ - نصت الفقرة الثانية من المادة 224 من مدونة التجارة على أنه " فإذا امتنع عن تسليمه لم يجز

للحامل القيام بأي رجوع إلا بعد أن يثبت بواسطة احتجاج ما يلي:

أولاً: أن النظير الموجه للقبول لم يسلم له حسب طلبه.

ثانياً: أنه لم يتمكن من الحصول على القبول أو الوفاء على نظير آخر.

²⁰ - محمد مومن، مرجع سابق، ص، 50.

النظائر ليست بالأمر الهين، فوفاء المسحوب عليه بناء على أحد النظائر دون أن يقوم باسترجاع بقية النظائر الأخرى يبقى ملزماً بالوفاء إلى الحامل حسن النية بسبب كل نظير مقبول.²¹

لكن الإشكال الذي يظل مطروحاً في الحالة التي يمتنع فيها الحامل عن إرجاع بقية النظائر إلى المسحوب عليه بعد أن يشعره بذلك، وما هي المدة التي ينبغي على المسحوب عليه أن يسترجع فيها هذه النظائر؟

بالرجوع إلى المادة 223 من مدونة التجارة نجد أن المشرع لم يشر إلى هذه الإشكالية ولم يحدد المدة المطلوبة لاسترجاع بقية النظائر، بل أشار فقط إلى أن المسحوب عليه يبقى ملزماً بسبب كل نظير مقبول لم يسترجعه.

ونعتقد أنه قياساً على المادة 224 من نفس المدونة التي عالجت الحالة التي يمتنع فيها الشخص المشار إليه في النظيف عن تسليمه للحامل الشرعي، يمكن للمسحوب عليه أن يثبت بواسطة احتجاج أنه لم يتمكن من استرجاع بقية النظائر بسبب امتناع حاملها، أما بالنسبة للمدة اللازمة لاسترجاع النظائر، فسكوت المشرع يدل على أنه يجب أن يباشر بمجرد الوفاء بأحد النظائر.

ثانياً: حالة نقل مظهر النظائر لأشخاص مختلفين

نصت على هذا الاستثناء الفقرة الثانية من المادة 223 من مدونة التجارة²² التي ألزمت المظهر الذي ينقل النظائر لأشخاص مختلفين بالوفاء لكل واحد منهم، لأن تظهير النظائر لأشخاص مختلفين يعد عملاً غير مشروع.²³

²¹ - أحمد شكري السباعي، مرجع سابق، ص، 278.

²² - تنص الفقرة الثانية من المادة 223 من مدونة التجارة على أنه "ويكون المظهر الذي ينقل النظائر إلى أشخاص مختلفين ملزماً بسبب كل النظائر التي تحمل توقيعهم ولم تسترجع ويقع الالتزام نفسه على المظهرين اللاحقين".

²³ - محمد الشافعي مرجع سابق، ص، 54.

لكن إذا نقل المظهر هذه النظائر إلى أشخاص آخرين و مظهرين لاحقين له، فإنه يلزم بالوفاء لهم جميعاً، ويرى أحد الفقه²⁴ أنه يلتزم الضامن الاحتياطي و المتدخلون كذلك بنفس الكيفية التي يلتزم بها المظهر، قياساً على الفقرة 7 من المادة 180 من مدونة التجارة²⁵ وكذا المواد من 217 إلى 221.²⁶

وتبعاً لما تقدم، يستشف أن المشرع من خلال القواعد المنصوص عليها راعى كثيراً مصلحة الحامل، كونه الشخص الدائن بمبلغ الكمبيالة، تجنباً للغش والتحايل الذي يمكن أن يلجأ إليه الملتزمين بالكمبيالة.

²⁴ أحمد شكري السباعي، مرجع سابق، ص، 278.
²⁵ - تنص الفقرة 7 من المادة 180 من مدونة التجارة على أنه "يلتزم الضامن الاحتياطي بنفس الكيفية التي يلتزم بها المضمون".
²⁶ - تعالج هذه المواد الوفاء عن طريق التدخل، في الفصل الثاني، ضمن الباب التاسع من القسم الأول "الكمبيالة".

المبحث الثاني:

القيمة القانونية لنسخ الكمبيالة

بالإضافة إلى نظائر الكمبيالة التي سبق أن فصلنا فيها في المبحث الأول، أقام المشرع وسيلة أخرى للوفاء بالديون تتجلى في نسخ الكمبيالة، والتي نص عليها المشرع في المادتين 225 و 226 من مدونة التجارة ضمن الفصل الثاني من الباب العاشر المعنون بتعدد النظائر والنسخ.

وكما هو الشأن بالنسبة للنظائر فإن الغاية من إحداث النسخ هي الحفاظ على تداول الكمبيالة وحمايتها من السرقة التي يمكن أن تتعرض لها عند إرسال الأصل للحصول على قبول المسحوب عليه، وإذا كانت النظائر تستلزم تحريرها من طرف الساحب وفق الكيفية التي نشأت بها الكمبيالة، فإن النسخ يكتفي فيها الحامل بمجرد تصوير الكمبيالة.

فهل تكتسب نسخ الكمبيالة نفس الحجية القانونية التي تتميز بها نظائرها؟ وما هي الشروط اللازمة لإنشاء نسخ للكمبيالة هل هي نفس الشروط المطلوبة في النظائر؟ ثم ما هي الآثار التي ترتبها هذه النسخ؟ ذلك ما سنتولى تبيانه طي هذا المبحث وفق المنوال التالي:

المطلب الأول: شروط إنشاء نسخ الكمبيالة

إذا كانت النسخ هي سندات طبقاً لأصل الكمبيالة، فإنه من باب تحصيل الحاصل أن تكون النسخة تحمل جميع البيانات التي تتكون منها الكمبيالة، لأن الحصول على نسخة من هذه الأخيرة يكفي أن يتم تصويرها، سواء بآلة التصوير أو بنسخها عن طريق كتابتها بالآلة الكاتبة مع إيراد كل البيانات المضمنة في الكمبيالة.²⁷

²⁷ - محمد الشافعي، مرجع سابق، ص 55.

وبالرغم من ذلك فإن المشرع اشترط في النسخة أن تتوفر على مجموعة من البيانات الإضافية (الفقرة الأولى) وأعطى الحق للجهة المختصة في إنشائها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الشروط المتعلقة ببيانات النسخة

انطلاقاً من الفقرة الثانية من المادة 225 من مدونة التجارة²⁸ يستشف أن المشرع اشترط في النسخة حتى تكون وسيلة للوفاء مجموعة من الشروط تتجلى أساساً في ضرورة أن تكون النسخة مطابقة للأصل وان تتضمن جميع التظاهرات والبيانات لأخرى.

ويستنتج كذلك من الفقرة الأولى من المادة 226 من مدونة التجارة²⁹ بيان آخر يتجلى في ضرورة تعيين الشخص الذي يحوز الأصل أي الكميالة.

وعليه فإن الشروط التي ينبغي توفرها في النسخة حتى يعتد بها كوسيلة للوفاء هي مطابقتها للأصل ثم إدراج عبارة "نسخة" في محتوى النسخة وكذا تعيين حائز أصل النسخة.

أولاً: مطابقة النسخة لأصل الكميالة

يعني هذا الشرط أن النسخة يجب أن تتضمن جميع البيانات التي تتضمنها الكميالة، لكن ليس بالرجوع التسلسلي للملتزمين الموقعين عليها أي لا يشترط أن تحمل النسخ إضاءات الموقعين على الكميالة بل كل ما ينبغي فعله هو نسخ الكميالة بجميع بياناتها، ثم بعد ذلك يشهد الحامل الناسخ تحت مسؤوليته بمطابقة النسخة للأصل³⁰.

²⁸ - تنص الفقرة الثانية من المادة 225 من مدونة التجارة على أنه "يجب أن تطابق النسخة الأصل تمام= المطابقة وأن تتضمن التظاهرات وكل البيانات الأخرى الموجودة فيه"

²⁹ - تنص الفقرة الأولى من المادة 226 من مدونة التجارة على أنه "يجب أن يعين في النسخة حائز الأصل"

³⁰ - أحمد شكري السباعي، مرجع سابق، ص، 280.

وفضلا عن ذلك فإنه ينبغي على الحامل الناسخ أن يبين في النسخة أين انتهت³¹ فإذا انتهت بتظهير شخص ينبغي أن يبين هذا الشخص في الكمبيالة وإذا انتهت بتدخل أو ضمان شخص ينبغي أن يذكر كذلك في النسخة، بل إن الكمبيالة إذا تضمنت بيانات اختيارية فإنه يلزم أن تحتوي عليها النسخة.³²

ثانيا: ضرورة تسمية النسخة

يجب أن يذكر في سند النسخة عبارة " النسخة" مع تحديد عدد النسخ التي أخذت لهذه الكمبيالة وفي حالة تخلف عبارة نسخة كان الصك مجرد ورقة عرفية مستقلة قد تكون تجارية أو عرفية حسب الأحوال.³³

هذا ولقد كانت الغاية من إدراج عبارة "نسخة" في صك النسخة هو تمييزها عن النظير وباقي الأوراق الأخرى، لأن النسخة لا يمكن للمسحوب عليه الوفاء بناء عليها إلا بتعين الشخص الحائز لأصل الكمبيالة كما سوف يأتي بيانه، وبتعبير آخر فإن خلو الصك من عبارة نسخة يخول للمسحوب عليه الامتناع عن الوفاء حتى ولو تم بيان الشخص الحائز للأصل لأن الصك في هذه الحالة ليس إلا ورقة عرفية مستقلة.

ثالثا: تعيين حائز أصل النسخة

لقد استلزم المشرع المغربي بموجب المادة 226 من مدونة التجارة ضرورة تعيين حائز الأصل، ذلك أنه لا يمكن الوفاء بواسطة النسخة، بل لابد من إرفاقها بالأصل لأن المشرع لم يجعل للنسخة نفس القيمة القانونية التي يتمتع بها النظير.³⁴

³¹ - الفقرة الثانية من المادة 225 من مدونة التجارة "... كما يجب أن يبين أين تنتهي النسخة."

³² - محمد الحارثي، الأوراق التجارية في القانون المغربي فقها وقضاء، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2005، ص 120.

³³ - أحمد شكري السباعي، مرجع سابق، ص، 282.

لكن إذا حدث أن قام المسحوب عليه بالوفاء بالرغم من عدم تعيين حائز الأصل، فإن ذلك لا يبرئ ذمته، وبالتالي يكون ملزماً بالوفاء مرة أخرى إذا ما قدمت له نسخة أخرى مرفوقة بالأصل.

وتفاديا لهذه النتيجة استلزم المشرع تعيين حائز الأصل حتى يتمكن حامل النسخة من الحصول على ذلك الأصل، فإذا امتنع صاحب الأصل من تسليمه لحامل النسخة تحمل المسؤولية عن ذلك، ولا يمكن لهذا الأخير (حامل النسخة) من الرجوع على الملتزمين للنسخة إلا بعد أن يثبت بواسطة احتجاج أن الأصل لم يسلم له بناء على طلبه.³⁵

الفقرة الثانية: الجهة المخول لها إنشاء النسخة

تختلف النسخة عن النظير من حيث القيمة القانونية، فالنسخة لا تعتبر في حد ذاتها كمبيالة³⁶ فإذا كان الساحب هو الجهة الوحيدة المختصة في إنشاء نظائر الكمبيالة، فإن الحامل يعود له الاختصاص وحده وليس الساحب في إنشاء نسخ الكمبيالة، اللهم إذا كان ساحباً وحاملاً في نفس الوقت فعندئذ يمكن له إنشاء نسخ، لكن بصفته حاملاً لا ساحباً.

وبعبارة أخرى يمكن للحامل أن ينشئ نسخاً للكمبيالة دون حاجة للساحب ودون مساعدة من طرف المظهرين، عكس النظائر التي يلجأ فيها الحامل إلى طلب المساعدة من المظهرين لإنشاء النظير، لأن المشرع حصر إنشاء النسخ في كل من له صفة حامل للكمبيالة.³⁷

وملاحظ من خلال الفقرة الأولى من المادة 225 أن المشرع جاء بصيغة الجمع لتسمية النسخة مما يفيد بأن الحامل له الحق في إنشاء عدة نسخ، بخلاف النظير الذي لا يمكن للحامل أن يطالب بتحريره إذا كانت الكمبيالة تتضمن شرط "ليست لأمر".

³⁴ - محمد الشافعي، مرجع سابق، ص 55.

³⁵ - تنص الفقرة الثانية من المادة 226 من مدونة التجارة على أنه ".. فإذا امتنع من تسليمه لم يجز للحامل أن يطالب الأشخاص الذين ظهروا له النسخة أو ضمنوها ضماناً احتياطياً إلا بعد أن يثبت بالاحتجاج أن الأصل لم يسلم له بناء على طلبه."

³⁶ - المختار البكور، مرجع سابق، ص 56.

³⁷ - تنص الفقرة الأولى من المادة 225 على أنه " لكل حامل كمبيالة الحق بأن يقيم منها نسخاً."

وإذا كان إنشاء النسخ من طرف الحامل لا يتطلب وقتا طويلا ولا يحتاج إلى نفقة أكبر، فإنها بالمقابل تعد اقل ائتمانا وأمانا بالمقارنة مع النظائر، الشيء الذي يجعل التجار لا يقبلون كثيرا تداولها في معاملاتهم التجارية.³⁸

المطلب الثاني: الآثار القانونية لنسخ الكمبيالة

يترتب عن إنشاء نسخ الكمبيالة عدة آثار فور استكمالها للشروط اللازمة لصحتها، إذ في هذه الحالة تصبح سنداً قابلاً للأداء شأنها شأن الكمبيالة الأصلية (الفقرة الأولى)، غير أن حامل الكمبيالة قد يفضل تداولها فيلجأ هو الآخر إلى تظهيرها أو ضمانها ضماناً احتياطياً (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: النسخة كسند للوفاء بمبلغ الكمبيالة

كما هو الحال بالنسبة للأصل فإنه يمكن إجراء كافة التصرفات على النسخة، إلا الأداء حيث يجب أن يتم بالأصل، ولهذا السبب أوجب المشرع بيان حائز الأصل في النسخة حتى يتمكن الحامل الشرعي لها من طلبه - الأصل - ولكي يتسنى له ممارسة حقه في الرجوع على بقية الملتزمين.³⁹

ولكن استثناء يمكن للحامل الشرعي للنسخة الرجوع على الملتزمين إذا أثبت بواسطة احتجاج أن حائز الأصل رفض تسليمه له إذ في هذه الحالة يكون له مبرر ويتحمل رافض تسليم الأصل المسؤولية عن ذلك والتعويض عنه.

الفقرة الثانية: قابلية النسخة للتظهير

يمكن للحامل الذي يرغب في تداول الكمبيالة أن يقوم بتظهيرها لحامل آخر، وضمانها ضماناً احتياطياً، ويكون هذا التظهير بنفس الكيفية التي تظهر به الكمبيالة الأصلية.⁴⁰

³⁸ - أحمد شكري السباعي، مرجع سابق، ص، 281.

³⁹ - محمد مرابط، مرجع سابق، ص، 26.

إلا أن حامل الأصل يمكنه أن يدرج في الكمبيالة شرطا يقضي بعدم صحتها للتظهير، كأن يكتب العبارة التالية: " لا يصلح التظهير من الآن فصاعدا إلا على النسخة" وبالتالي فإنه يعمل بهذا الشرط ويعتبر كل تظهير وقع على هذا الأصل باطلا بقوة القانون.⁴¹

ومفهوم المخالفة فإن كل تظهير يقع على النسخة يعتبر صحيحا ومنتجا لكافة آثاره ، وقياسا على نظائر الكمبيالة فإن كل شخص ظهر عدة نسخ إلى أشخاص مختلفين يكون مسؤولا عن كل نسخة من هذه النسخ.

لائحة المراجع:

❖ أحمد شكري السباعي

الوسيط في الأوراق التجارية، دراسة معمقة في قانون التجارة المغربي الجديد وفي اتفاقية جنيف، الجزء الأول، آليات وأدوات الائتمان، " الكمبيالة والسند لأمر"، الطبعة الثانية، دار النشر المعرفة، الرباط.

❖ المختار البكور

الأوراق التجارية في القانون المغربي، (الكمبيالة- الشيك)، الطبعة الثانية، مطبعة دار السلام للطباعة والنشر، الرباط.

❖ محمد مومن

أحكام وسائل الأداء والائتمان، في القانون المغربي، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش.

⁴⁰ - تنص الفقرة الثالثة من المادة 225 من مدونة التجارة على أنه " ويجوز تظهير النسخة وضمانيها ضمانا احتياطيا كالأصل نفسه من حيث الكيفية والآثار".

⁴¹ - أنظر بهذا الصدد الفقرة الثالثة من المادة 226 من مدونة التجارة.

❖ محمد مرابط

الأوراق التجارية في التشريع المغربي،(الكمبيالة- السند لأمر- الشيك)، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.

❖ محمد الشافعي

وسائل الاداء والائتمان في التشريع المغربي

❖ محمد الحارثي

الأوراق التجارية في القانون المغربي فقها وقضاء، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2005.